

شرح زاد المستقنع الدرس (76) للشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد فقد وقفنا عند باب اصول المسائل من كتاب زاد المستقنع للامام ابي النجل حجاوي عليه رحمة الله. تفضل الشيخ - 00:00:00

احسن الله اليكم قال المصنف رحمة الله تعالى باب اصول المسائل الفروض ستة نصف وربع وثمن وثلاث وثلث وسدس. نعم والاصول سبعة. نعم. فنصفان او نصف وما بقي من اثنين. خلاص هذى مسألة. ضع خط عليها. افصلها - 00:00:19

نصفان من اثنين. نصف وما بقي من اثنين اصل المسألة طيب تفضل يا شيخ وثلاث او ثلث وما بقي او هما من ثلاثة نعم وربع او ثمن وما بقي او مع النصف من اربعة. معناه ثلاثة وما بقي او ثلث وما بقي او ثلث - 00:00:42

وثلث فهذة من ثلاثة وربع او ثمن وما بقي او نصف او مع النصف يعني ربع مع النصف نعم ايوه قال ايش او مع النصف من اربعة ومن ثمانية. نعم. اللي هي الثمن - 00:01:07

يصير من ثمانية والربع من اربعة. اذا ربع وما بقي او ربع مع النصف من اربعة. وثمن وما بقي او ثمن مع النصف من ثمانية تفضل يا شيخ. فهذة اربعة لا تعود. نعم - 00:01:26

والنصف مع الثلاثين او الثالث او السادس او هو وما بقي من ستة. نعم وتعول الى عشرة شفع ووترا. اي نعم. لحظة في سؤال ايه ما بقي من الباقي العصبة يعني. يكون - 00:01:41

يعني مسألة فيها ربع وما بقي يعني فيها صاحب فرض واحد والبقية عصبة. تخلی الاصل المسألة منكم؟ من اربعة. ما بقي اللي هو العصبة يعني طيب اكمل يا شيخ قال وتعول ايوه. وتعول الى عشرة شفعا ووترا. اذا تعول الى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة. تذكرون المسائل هذى اللي حليناها - 00:01:58

طيب تفضل يا شيخ. والركوع مع الثلاثين او الثالث او السادس من اثنى عشر. نعم وتعول الى سبعة عشر وتر. اذا تعود الى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر. نعم - 00:02:19

والثمن والثمن مع سدس او ثلثين من اربعة وعشرين. نعم. وتعول الى سبعة وعشرين. نعم وان بقي بعد الفروض شيء ولا عصبة ولا عصبة رد على كل فرد بقدرها غير الزوجين - 00:02:33

هذه مسائل الرد اذا بقي بعد الفروض شيء وليس هناك عصبة نرد على اصحاب الفروض الا الزوجين والموفق يقول بالاتفاق انه لا يرد على الزوجين بالاتفاق. نعم احسن الله اليكم واياكم. قال المصنف رحمة الله تعالى باب التصحيح والمناسخات وقسمة الترکات. نعم - 00:02:51

اذا انكسر سهم فريق عليهم ضربت عددهم ان باين سهامهم او وفقه ان وافقه بجزء كثلث ونحوه في اصل المسألة وعورها ان عالت فما بلغ فما بلغ صحت منه ويصير للواحد ما كان لجماعته او وفقه. طيب - 00:03:18

هذا ايش الان يتكلم عن ايش التصحيح والباب هذا سيذكر فيه التصحيح والمناسخات وقسمة الترکات. الان ابدأ بتصحيح الانكسار تصحيح الانكسار ماذا قال المصنف؟ اذا انكسر سهم فريق عليهم سهم فريق عليهم - 00:03:41

انكسر سهم الفريق عليهم يعني الابن والبنت لهم سبعة نقول زوجة وابن وبنت المسألة من ثمانية للزوجة واحد وسبعة للابن والبنت ينكسر لا ينقسم عليها لانهم هم رؤوسهم ثلاثة وهذا سبعة - 00:03:59

قال اذا انكسر سهم فريق عليهم ضربت عددهم شوف اخذنا عدد الرؤوس ولا عدد الاسهم؟ عدد الرؤوس اخذت ضربت عددهم ان

باینا سهامهم او وفقه يعني او وفق عدهم ان وافقه يعني ان حصل توافق او ان وافقه بجزء كثلك ونحوه في اصل المسألة -

00:04:15

بنت علي مثل هذا مثلا سبعة لو كان رؤوسهم اربعطعش ممكן يكون رؤوسهم اربعطعش ممك ؟ كم كيف يكونوا كيف يكون هذا طيب كيف كم يعني كم اولاد وكم بنات ؟ هات - 00:04:37

خمسة ذكور واربعة اناث. اربعتاش فهنا نقول في توافق فثبتت ماذا وفق الرؤوس بالتوافق واما في مسألة سبعة مع ابن وبنت معن الرؤوس ثلاثة في تباین فنفقد فثبتت الثالثة كامل هذا معنى قوله ضربت عدهم - 00:04:52

او وفقه او وفق عدهم يعني ان وافقه بجزء كالثالث ونحوه في اصل المسألة او في عولها ان كانت عائلة طيب فما بلغ صحت منه واضح هذا سنضرب العدد الرؤوس او الوفق - 00:05:14

لكن انتبهوا للعبارة الاخيرة. قال ويصير للواحد ما كان لجماعته اكتبوا عندها عند التباین او وفقه او وفقه ايش يعني او وفقه؟ يعني او وفق ما كان لجماعته عند التوافق. اكتب وفقه - 00:05:30

يعني او وفق نصيبيهن او نصيبيهن من اصلها هذه العبارة غير واضحة ولا لا غير واضح ويصير للواحد ما كان لجماعته عند التباین خذوا المثال اللي قلناه هذا الحين الان قلنا ابن بنت وزوجة كم نصيبيهم - 00:05:48

سبعة كم رؤوسهم ثلاثة سنضرب الثالثة في ايش في ايش؟ في اصل المسألة ثمانية. الان اعيدكم سهامهم سبعة يعني كان الابن والبنت كل الجماعة هؤلاء كم لهم كان لهم سبعة - 00:06:08

صح ولا لا طيب سنضربها نضرب الثالثة في اصل المسألة قاصر المسألة في الثمانية اربعة وعشرين والزوجة سيكون لها ثلاثة طيب ابناء هؤلاء ايه ايوه بس راح يصير للبنت كم - 00:06:32

سبعة قوللي فين سبعة وسبعين سبعتين لانه ايش الحكاية؟ افهموا عليه يا اخوان ترى هذا الرقم اللي ما ينقسم لما نضرب فيه عدد الرؤوس او وفق الرؤوس لما نضرب عدد الرؤوس او وفق الرؤوس ايش اللي يصير؟ كاننا نكرر هذا الرقم بحسب - 00:06:56

او بعد الرؤوس فهمتوا عليه؟ يعني الرؤوس ثلاثة فالان راح يصير عندها ثلاث سبعات لو كان الرؤوس اربعة سنضرب الاربعة في اصل المسألة معناه راح يصبح عندها اربع سبعات فهمتوا - 00:07:17

ولو كانت الرؤوس هكذا لو كانت الرؤوس اربعطعش ايش راح نسوبي في هذه الحالة انتبهوا تا كيف وفق كم لا لا راح نضرب اصلا المسألة راح نأخذ ايش وفقا لاريتعاش - 00:07:33

اللي هو كم؟ مش واحد اثنين؟ ايه لانها سبعة واربتعطعش وفق الاريتعاش اثنان وفق السبعة واحد صح ولا لا فايش اللي راح يصير؟ راح يصير نضرب الاثنين نظرها في في السبعة - 00:07:51

سنضربها في السبعة سنضربها في المسألة كاملة يعني اقصد مين راح يصير راح نصل الى ان نضربها في السبعة فيصير كم؟ اثنين في سبعة بكم باربتعطعش اصبح لكل رأس لكل رأس كم - 00:08:12

واحد اللي هو ايش؟ اللي هو كامل الجماعة ولا وفق ما لهم؟ كامل ما لهم ولا وفق ما لهم؟ وفق ما لهم. فهمت علي اذا نكرر لما كانوا ثلاثة رؤوس مسألههم صيامهم سبعة - 00:08:27

وكان في تباین صار لكل سهم كامل ما للجماعة ولما كان في توافق اصبح لكل سهم وفق ما كان للجماعة في السبعة والاريتعاش؟ واحد اذا كل واحد له واحد. طبعا الذكر سيأخذ سهرين والانثى ستأخذ سهم واحد. فهمتوا ما - 00:08:45

انه يصير للواحد ما كان لجماعته او وفقه هو يريد ما كان لجماعته قلت اكتبوا عندها التباین. او وفقه عند التوافق هكذا اكتبوا اكمل يا شيخ الان سيدخل في المناسخات واكتبه عند الفصل المناسخات - 00:09:07

فصل في المناسخات اعرف المناسخات اكتبوا هذا التعريف موت ثان فاكثر من ورثة الاول قبل قسم التركة او قبل قسم تركته يعني تركة الاول اذا الموت ثان فاكثر موت ثان وثالث ورابع - 00:09:23

من ورثة الاول قبل قسم تركته تفضل يا شيخ احسن الله اليكم واياكم. قال المصنف رحمة الله تعالى خصم اذا مات شخص ولم تقسم

تركته حتى مات بعض فان ورثوه كالاول كاخوه فاقسمها على من بقي. طيب انتهى. اكتب عنوان عند اذا مات اول مقطع -

00:09:43

قال الاولى احنا مر معنا في المناسبات كم حالة ثلاث هذى الحالة الاولى ما بعده الحالة الثانية. اكتب عند الحالة الثانية وانتبهوا للكلام اللي سيأتي الان لانه الان المصنف سياتي بطريقة جديدة تسهل المناسبات الحالة الثانية - 00:10:10

ايه تفضل. وان كان ورثة كل ميت لا يرثون غيره نعم كاخوه لهم بنون فصحح الاولى واغسل سهم كل ميت على مسأله وصحح المنكسر كما سبق. نعم وان لم يرثوا لا وان لم يرثوا هذه الحالة الثالثة. اكتب عند الحالة الثالثة. لكن الحالة الثانية واضحة ولا غير واضحة - 00:10:29

لا غير واضح. الشيخ عبد الله غير واضحة متأكد انها واضحة طيب قال كما سبق اكتبوا عندها عند قول واقسم سهم كل ميت على مسأله اكتب بالنظر بين سهامه ومسأله - 00:10:57

بالنسبة الرابعة بالنسبة الرابع ايام المشايخ هذا الكلام الذي قاله المصنف اختصر فيه طريقة المناسبة الحالة الثانية وابغى انبهكم لها حتى يعني الحالة الثانية ترى ايش تعرفون الحالة الثانية وش هي؟ هي حالة انكسار - 00:11:13

حالة انكسار افهموا معاي انا وديك تكون في مسألة موجودة في عندكم انتوا الان مسائل انكسار مسائل اه مش انكسار مسائل مناسبة من الحالة الثانية في مسائل كذا حليتها ايش في عندكم مسألة؟ حليتها - 00:11:35

هاتوا المسألة الاولى الاولى اول مسألة ها اول مسألة طيب خلاص هذى حليتها المسألة الاولى من مسائل مناسبات الحالة ايش الثانية طيب معلش اللي هي قلنا ايش اولها؟ اول المسألة - 00:11:50

زوجة لا ما هي اول مسألة هذى؟ وين انت ثلاثة ابناء الشيخ لا تقرأ من كتابنا ثلاثة ابناء وكل ابن له هكذا ولا لا - 00:12:19

صحت المسألة منكم من ثلاثة صحت المسألة لا الاولى من ثلاثة والجامعة منكم من ستة وثلاثين هي هذى مسألتنا بالله انظروا معي انتبهوا - 00:12:35

المسألة الاولى صحت منكم موجودة عندك يا شيخ محمد؟ ايه. موجودة نفس المسألة اجل موجودة يا عبد الله موجودة رقم كم هي؟ مئتين وعشرين ميئتين وعشرين طيب المسألة الاولى صحت منكم يا مشايخ - 00:12:50

ركزوا معي. الميت الاول كم كم آآ سهامه لا سهامه نصبيه في الاولى واحد نصبيه في الاولى واحد الواحد الذي له سيدهب لمن كم مسألة ورثته تعرف وش معناه؟ انتبهوا لأن الواحد الذي له سيدهب الى اربعة. ايش صار؟ مو هذى حالة انكسار - 00:13:07

خط الرابعة جنب الاذن الاول هذا الابن الاول خطه اربعة ضع اربعة. طيب الابن الثاني كم له واحد الواحد حقه سيدهب على ثلاثة اذا اكتب ثلاثة جنبه اعتبار الان طيب الابن الثالث - 00:13:36

واحد واحد وكم مسألته؟ اثنين اذا افهم عليهم كان الاول سيدهب الى الاول السهم الاول الابن الاول له سهم واحد وهو مكون من اربع اشخاص طيب اربعة اسهم يعني - 00:13:53

والثاني نصبيه واحد وايshelf سيدهب على ثلاثة هو هو مكون من اربع من ثلاثة اشخاص. والحقيقة لانه فيه اه انه نصبيه سيدهب للورثة. والثالث واحد الى ايshelf اثنين اسهم نسيوي كنا في هذه الحالة؟ مو كنا ننظر بين الواحد والرابعة نثبت الكامل والوفق الاذن ها - 00:14:12

فهمتوا علي؟ خلاص حلوها الان كما هي طيب اذا فهمنا طريقة المناسبة الحالة الثانية هي نفسها الانكسار مسألة انكسار الان طلعتوا اثنين وثلاثة واربعة حصر النظر سيدهب الى ايshelf؟ اثنا عشر ابناء في مسألة في الحل القديم اللي عندكم ونفس الطريقة خلاص انتبهنا طيب اقرأ يا الشيخ الحالة الثالثة - 00:14:34

هذى النسخة الاخيرة ان شا الله نقول ان شا الله او ما قبل الاخيرة وان لم يرثوا الثانية كالاول صحت الاولى وقسمت وقسمت على سهم وقسمت سهم الثاني على ورثته - 00:15:13

وأسهم الثاني على ورثته او سهمه صحيح كل هذا سهل طيب فان انقسمت صحة من اصلها. نعم وان لم تنقسم ضربت كل الثانية او وفقها للسهام في الاولى نعم. ومن له شيء منها فاضرية فيما ضربته فيها. منها له شيء منها يعني من الاولى - 00:15:30 نعم ومن له من الثانية شيء فاضرية فيما تركه الميت او وفقه فهو له نعم وتعمل في الثالث فاكثر عملك في الثاني مع الاول نعم هذه الحالة الثالثة ضعوا هذا العنوان وهذا كله مر معنا بالتفصيل عليه مسائل كثيرة - 00:15:53

طيب اكملوا يا شيخ فصل هذا القادر في قسمة التراث اكتبوا العنوان. تفضل يا شيخ. فصل اذا امكن نسبة سهم كل وارث من المسألة بجزء فله من من التركة كسبته. نعم هذه الطريقة تسمى طريقة النسبة - 00:16:15

وقوله امكنا نسبة كل سهم او نسبة السهم اه وساهم كل وارث الى اه من المسألة بجزء عند كلمة بجزء اكتب كالنصف والربع والسدس ونحو ذلك. معناه ايش؟ من له النصف يأخذ نصف التركة ومن له سدس التركة وهكذا - 00:16:31

نعم احسن الله اليكم قال المصنف رحمة الله تعالى باب ذوي الارحام. نعم وهم كل قرابة ليس بذوي فرض ولا تعصيب هؤلاء هم ذوي الارحام نعم قال المصنف رحمة الله يرثون بالتنزيل. نعم. اي - 00:16:52

منزلة من ادوا به من الورثة يرثون بالتنزيل يعني ينزلون منزلة من ادوا به من ورثوا عن طريقه من جاء عن طريق البنت ينزل منزلة البنت. وان جاء عن طريق الام نزله منزلة الام وهكذا. تفضل - 00:17:11

الذكر والانثى سواء. نعم لا يفضل الذكر على الانثى لأنهم يرثون بالرحم المجردة كما سبق بيانه شرحه. نعم فوردوا البنات وولدوا بنات البنين وولد الاخوات كامهاتهن. نعم كامهات معناته ايش؟ البنات - 00:17:29

اولاد البنات كابنات اولاد بنات الابن. اولاد الاخوات كالاخوات. نعم وبنات الاخوة والاعمام لابوين او لاب وبنات بنיהם وولد الاخوة لام كابائهم. نعم آبنات الاخوة والاعمام يقصد بنات الاعمام يعني مراد وبنات الاعمام معطوف - 00:17:47

هؤلاء كابائهم بنات الاخوة كالاخوة بنات الاعمام كالاعمام بناتبني الاعمام بنات الاخوة الاخ لام كالاخ لام تفضل والاخوال والحالات وابو الام كالم. نعم. والعمات والعم والعم لام كالاب. نعم. ليش نص عالم - 00:18:10

اليوم لان العم اليوم ليس من العصب اصلا ليس وارث نعم وكل جدة ادلت باب بين امين هي اداتها كام ابي الاب كام ابي ام او باب اعلى من - 00:18:30

كام ابي الجد وابو ام الاب وابو ام واخواهما واختاهما بمنزلتهما نعم فيجعل حق كل وارث لمن ادلى به. نعم نعم فان ادلى فان ادلى جماعة بوارث واستوت منزلتهم منه بلا سبق كابواده فنصيبيه لهم. نعم - 00:18:45

فابن وبنـت لاخت مع بـنت لـاخت اـخـرى لهـذـه حقـ اـمـهـا وـلـلـاـوـلـيـنـ حقـ اـمـهـا. نـعـمـ. وـاـضـحـ هـذـا يـقـوـلـ اـبـنـ وـبـنـتـ اـختـ يـعـنـيـ اـبـنـ اـختـ وـبـنـتـ اـختـ اـخـوتـةـ وـاـحـدـةـ لـهـاـ اـبـنـ وـبـنـتـ - 00:19:13

واخت اـخـرى لـهـاـ بـنـتـ كـيـفـ نـقـسـ التـرـكـةـ ؟ عـلـىـ ثـلـاثـةـ وـلـاـ عـلـىـ اـثـنـيـنـ اـلـاثـنـيـنـ ثـمـ اـقـوـلـ بـنـتـ عـنـدـنـاـ اـخـتـانـ

الـاـخـتـ الـاـوـلـىـ لـهـاـ بـنـتـ وـابـنـ اـبـنـ وـبـنـتـ. وـالـثـانـىـ مـاـعـنـدـهـ الـاـبـنـتـ - 00:19:34

فـكـيـفـ نـقـسـ التـرـكـةـ ؟ وـالـاـنـ مـاـ فـيـ لـاـخـتـيـنـ مـاتـواـ. فـمـاتـ الـمـيـتـ وـتـرـكـ هـذـيـنـ. تـرـكـ هـذـوـلـ هـؤـلـاءـ الـثـلـاثـةـ كـيـفـ نـورـتـ هـمـ يـعـنـيـ نـقـوـلـ مـاتـ

الـمـيـتـ وـتـرـكـ اـبـنـ عـائـشـةـ وـبـنـتـ عـائـشـةـ وـتـرـكـ - 00:19:55

بـنـتـ فـاطـمـةـ وـفـاطـمـةـ وـعـائـشـةـ اـخـوـاتـهـ كـيـفـ نـورـتـ نـورـتـ عـلـىـ فـاطـمـةـ وـعـائـشـةـ وـلـاـ نـورـتـ عـلـىـ الـثـلـاثـةـ الـمـوـجـوـدـيـنـ ؟ الـثـلـاثـةـ لـأـ نـورـتـ عـالـشـنـتـيـنـ

نـقـوـلـ بـنـتـ فـاطـمـةـ تـأـخـذـ النـصـ وـاـلـادـ عـائـشـةـ يـأـخـذـونـ النـصـ يـقـسـمـونـهـ بـيـنـهـمـ - 00:20:15

اـيـهـ الـرـبـعـ كـلـ وـاـحـدـ فـهـمـتـواـ الـمـسـأـلـةـ اـيـوـهـ نـعـمـ وـهـذـاـ عـنـدـكـمـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الـلـيـ قـلـنـاـ حـلـوـهـ طـبـ وـكـنـاـ نـشـبـرـ الـلـيـ هـذـاـ بـرـقـ وـاـحـدـ وـاـثـنـيـنـ لـمـاـ

نـقـوـلـ بـنـتـ وـاـحـدـ اـبـنـ بـنـتـ وـاـحـدـ اـقـصـدـ الـبـنـتـ هـذـيـ وـاـحـدـةـ - 00:20:35

وـثـمـ نـقـوـلـ بـنـتـ بـنـتـ اـثـنـيـنـ نـقـصـ الـبـنـتـ الـثـانـيـةـ فـكـيـفـ نـقـصـ ؟ اـحـنـاـ مـاـ لـنـاـ عـلـاـقـةـ اـحـنـاـ نـورـتـ الـمـيـتـ الـلـيـ اـدـلـوـ بـهـ وـاـضـحـ يـاـ شـيـخـ وـلـوـ

كـانـ مـثـلاـ تـرـكـ آـخـمـسـ بـنـاتـ اـخـ - 00:20:54

وـبـنـتـ اـخـ ثـانـيـ كـيـفـ نـقـصـ التـرـكـ نـصـفـيـنـ خـمـسـيـنـ خـمـسـةـ يـرـثـونـ اوـ يـرـثـنـ النـصـ وـوـاحـدـةـ تـرـثـ النـصـ الـثـانـيـ طـبـ اـكـلـ يـاـ شـيـخـ وـانـ اـخـتـلـفـتـ

منازلهم منه جعلتهم معه كميت اقتسموا ارثه. نعم. ومثل لهذا بما سيأتي. قال فان خلف - 00:21:14

ثلاث حالات متفرقات وثلاث عمات متفرقات فالثالث للحالات اخemas والثان للعمات اخemas وتصح من خمسة عشر. نعم اظن هذه مسألة حليناه لانه في الاخير قسمناها قلنا العمات كلهم جمعناهم قلنا اب - 00:21:38

والحالات جمعناهم وقلنا ام ترك اب وام اذا المسألة من ثلاثة اثنين للعمات وواحد للحالات بعدين بدأنا بدأ الانكسار عندنا الواحد الذي للحالات لا ينقسم عليهم هما رؤوسهم خمسة. والاثنين الذي للعمات لا ينقسم عليهم رؤوسهن خمسة. فاخذن الخمسة وضربناها في ايش؟ في اصل المسألة صارت من - 00:21:57

هذا حليناه يا شيخ تفضل. وفي ثلاثة احوال متفرقين لذى الام السادس والباقي لذى الابوين. طيب والحال الذي لاب هذا كأنه اسمع وكأنه مات وترك اما فاعطيناها اخذت كل الميراث - 00:22:20

طيب فين يذهب ميراث الام؟ الام ما هي موجودة يذهب للاخوال هؤلاء؟ الاخوال هذول؟ الاخوال هؤلاء؟ اخوانها فهي عندها اخ شقيق والعاصب واخ لام صاحب ذي السادس واخ لاب هو عاصب ايضا فتزاحم العاصبان - 00:22:38

فقدمنا الشقيق على الذي لاب فاصبح سدس للاح لاب عفوا سدس للاح اليوم والباقي للاح الشقيق فان كان معهم ابو ام اسقطهم. نعم لانه نقول نصيب الام ذهب لها. لو فرضنا انه مات الميت وما ترك الا الحالات الثلاث هؤلاء - 00:22:56

او الاخوال ووجدت لام نقول نصيب الام التركة كاملة خلاص تأخذه كاملا فرضا وردا طيب اين يذهب نصيتها؟ وشف تركت من تركت اب واخشق واخ لاب واخ لام كلهم ما يرثون مع الاب - 00:23:20

فيجبهم اه كيف طبعا سيحجبهم جميعا طيب يصير كل المال لاب نعم اسقطه طيب تفضل وفي ثلاثة بنات عمومة متفرقين المال للتي لابوين آآنعم ليش لانه كانه ترك عم شقيق وعم لاب وعم لام عم الام ما هو وارث اصلا. وعم الشقيق والعم لاب - 00:23:38

الشقيق هو اللحاء العاصي ويحجب الاخر. طيب تفضل وان ادلى جماعة بجماعة قسمت المال بين المدلى بهم نعم. فما صار لكل واحد اخذه المدلى به وان سقط بعضهم ببعض عملت عملت به. نعم. يعني اسقطت اذا كان يسقط بعضهم بعضا زي ما قلنا الان ابو الام اسقط الاخوان. نعم - 00:24:06

والجهات ابواة وامومة وغنة. ايه رقموا هذه. تفضل نعم احسن الله اليكم قال المصنف رحمة الله تعالى بباب ميراث الحمل والختن المشكل. نعم من خلف ورثة فيهم حمل فطلبو القسمة وقف للحمل الاكثر من ارث ذكرين او او اثثيين. نعم مع انا ذكرنا ان - 00:24:32

الاحوال التي نعملها ستة. ايه حالة وفاة وحالة ذكر وحالة انتى. وحالة ذكررين واثثيين. وذكر واثنى طيب فاذا ولد اخذ حقه وما بقي فهو لمستحقيه. نعم ومن لا يحجبه يأخذ ارثه كالجدة. نعم الجدة ثالث السادس في كل حال - 00:24:58

فتأخذ سلسلة ومن ومن ينقصه شيئا اليقين. يعني يأخذ اليقين يأخذ المتيقن نعم. ومن سقط به لم يعط شيئا. نعم ويرث ويرث ان استهل صارخا ايه الان سيدرك شروط ميراث الحمل متى يرث الحمل - 00:25:21

بان يقول اذا استهل صارخا يمثل الان لماذا للحياة المستقرة يعني يرث ويرث اذا ولد حيا مستقرة طيب كيف نعرف الحياة المستقرة مثل لها المصنف بخمسة امثلة؟ قال ان استهل صارخا نعم او او عطس نعم او بكى نعم - 00:25:41

او رضع او تنفس. نعم. وطال زمن التنفس. نعم او وجد دليل حياته هنا بدون تعميم. هذا الحال السادس ما ما نص عليه. او وجد اي دليل يدل على حياته - 00:26:04

طيب واستثنى اشياء قال غير حركة واحتلال. المقصود حركة قصيرة واحتلال عن اضطراب. اذا حصلت حركة يسيرة قد تكون هي حركة التواء ولا شيء او احتلال يعني حصل اضطراب لا هذى مثل حركة المذبح لا تدل على حياة مستقرة - 00:26:18

طيب اوكي وان ظهر بعضه فاستهل ثم مات وخرج لم يرث. نعم. ليش؟ لانه لم تتم ولادته حيا. ما تمت الولادة طيب وان جهل المستهل من التوأم واحتلالهما يعني بقرعة. نعم. اذا هذا في من في التوأم يعني - 00:26:37

طيب اكمل يا شيخ والخنس المشكل يرث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انتى. آآهذا باب الخبث المشكل. اذا ما سبق الحمد ضع له

عنوان والثاني خنت المشكك لكن قال المصنف يرث ميراث نصف ذكر ميراث الذكر نصف ميراث الانثى اكتبوا عندها

- 00:26:59

اذا لم يرجي انكشفه يعني هذا متى اذا لم يرجي انكشفه وان رجى انكشفه عوامل الورثة يعني مع الورثة بالاقل الاخر. معامله مثل معاملة الحمل - 00:27:19

اذا مصنف اشار الى مسألة وترك المسألة الاخرى الثانية تفضل الشيخ احسن الله اليكم واليكم الان قال المصنف رحمة الله تعالى بباب ميراث المفقود فمن خفي خبره باسر او سفر غالبه السلامه كتجارة انتظر به تمام تسعين سنة منذ ولد. نعم - 00:27:38

وان كان غالبه الهاك كمن غرق في مركب فسلم قوم دون قوم او فقد من بين اهله او في مفازة مهلكة انتظر به تمام اربع سنين منذ فقد نعم. ثم يقسم ماله فيهما. نعم - 00:27:59

فان مات مورثه في مدة التربص اخذ كل وارت اذا اليقين ووقف ما بقي فان قدم اخذ نصيه وان لم يأت فحكمه حكم ما له ولباقي الورثة ان يصطلحوا على ما زاد عن حق المفقود فيقتسموه. نعم - 00:28:19

اذا فيما سبق قال او فقد من بين اهله يمثل غالبه الهاك قالوا كمن خرج الى السوق ولم يعد او خرج الى المسجد ولم يعد هذا غالبا هلاك ما في احد يروح المسجد وما يرجع - 00:28:40

معنا في شيء صار لكن لو سافر للتجارة وسافر للعلم وكذا ولم يعد احتمال اعججه الحال او كذا آآ طيب اكمل يا شيخ احسن الله اليكم قالوا وصنعوا رحمة الله بباب ميراث الغرقى اذا مات متواثان كاخوين لا ينبع بهم او غرق او غربة - 00:28:52

او نار وجفل السابق بالموت ولم يختلفوا فيه. ورث كل واحد من الآخر من تلاد ما له دون ما ورثه منه دفعا للدولة. نعم. تلاد ماله اي القديم. اذا مصنف اشار الى شرطين - 00:29:15

قال وجهل السابق هذا واحد ولم يختلفوا فيه هذا الثاني. واحنا قلنا انه في عندنا اكثرا من سورة الصورة الاولى اذا ماتا معا فلا توارث بينهما بالاجماع. والثاني اذا اذا سبق احدهما الآخر فلا توارث بينه فالتوارث بينهما بالاجماع للمتأخر. وان اختلف وادعى كل - 00:29:31

تبقى فلا توارث ايضا. اذا التوارث في هذه الحالة اذا جهل ولم ولم يختلفوا طيب اذا يرث من تلاده ولا يرث من طريفه كما مر معنا في المسائل السابقة. تفضل يا شيخ. احسن الله اليكم. قال المصنف رحمة الله بباب ميراث اهل البلاد - 00:29:54

نعم. لا يرث المسلم الكافر الا بالولاء. ولا الكافر المسلم الا بالولاء. نعم. ويتوارث الحربي والبني واهل ذمة والمستأمن. واهل الذمة يرث بعضهم بعضا مع اتفاق اديانهم لا مع اختلافها. طيب - 00:30:10

يعني معناها ان الحربي الذي يحاربنا والذمي الذي بيننا وبينه عقد ذمة والمستأمة الذي اعطيته الامان فدخل ديارنا هؤلاء يرثون يرث بعضهم بشرط مع اتفاق اديانهم اذا اتفق كلهم نصارى او كلهم يهود - 00:30:30

يرث بعضهم بعضا. طيب اكمل الشيخ والمرتد لا يرث احدا. نعم. وان مات على ردهه فماله شيء. شيء يعني في بيت مال المسلمين. يذهب الى بيت مال المسلمين. نعم لا يرث ولا يورث هذا المقصود - 00:30:49

ويرث المجوسي بقربتين ان اسلموا او تحاكموا علينا قبل اسلامهم. نعم اذا كانت له قرابتين مجوس والعياذ بالله يرى يرون النكاح المحارم والعياذ بالله فقد تكون امه واخته في نفس الوقت - 00:31:06

فاه فمثل هذا يقول يرث اذا اسلموا او تحاكموا علينا فنورتهم بحسب القرابتين. نعم وكذا حكم المسلم يقع ذات رحم محرم منه بشبهة. نعم. اذا حصل كذلك قرابتين لكن بشبهة بين المسلمين يرث - 00:31:23

وقلنا المجوسي يرث في القرابتين بشرط لا يكون احدى القرابتين نكاح. لا سؤالي نعم ولا ارث بنكاح. نعم. ولا ارث بنكاح ذات رحم محرم. ايه. يعني مثلاً مجوسي والعياذ بالله متزوج اخته - 00:31:43

مات ترثه على انه اخته ولا على انها زوجة ولا بالاثنين لا ما في بالقربتين لأن هذا النكاح باطل ما نقر عليه فهمتم؟ فيرث لكن لو كانت هي اخته في نفس الوقت كانت - 00:31:59

امهات بهذه قرابات يرث بها. تفضل اتفضل. ولا بعقد لا يقر عليه لو اسلم. نعم، مثل الذي يعقد على اخته ونحو ذلك. نعم احسن الله اليك واياك قال المصنف رحمة الله بباب ميراث المطلقة نعم من ابان زوجته في صحته او مرض غير مخوف - 00:32:14 ومات به او مخوف ولم يمت به لم يتوارثه. هذه ثلاث سور. من ابان زوجته يعني بطلاق او فسخ في صحته واحد او مرضه غير المخوف الذي لا يتوقع ان يموت فيه. او مرضه المخوف هذا الثالث لكن لم يمت في في مرضه المخوف هذا - 00:32:37 قال ايه ولم يمت به لم يتوارثه. نعم لا يتوارث خلاص هذا الفراق صحيح يعني طيب بل في طلاق رجعي لم تنقض عدته. يعني يتوارث في الطلاق الرجعي الذي لم تنقض عدته. نعم - 00:32:56

وان ابانها في مرض موته المخوف متهمها بقصد حرمانها. هذى صورة واحد اذا ابانها في مرض الموت المخوف وبقصد ان يحرمنها من الميراث هذا المعنى سيأتي استرث منه الا في صورة - 00:33:14

طيب او الثانية او علق ابانتها في صحته على مرضه يعني على مرضه فمات قال يعني علق قال اذا مرضت مرض الموت وكذا فانت طلاق هذا يريد حرمانها او على فعل له - 00:33:31

نعم على فعل له هو ملاهية. قال يعني ان ذهبته الى مكة فانت طلاق ثم فعله في مرضه الموقوف. اذا هذا طلاق في مرض الموت. اذا يريد حرمانها نعم ففعله في مرضه ونحوه لم يرثها - 00:33:46

لكن ترثه هي اذا لم يرثها وترثه اكتبوا رقموا المسائل ترثه في العدة واحد. وبعدها هذا رقم اثنين وبعدها ما لم تتزوج او ترتد. اذا سترثه ولا ؟ نعم سترثه الا اذا تزوجت او ارتدت لا ترثه - 00:34:03

وما سوى ذلك ترث لانه طلقها بقصد حرمانها من الميراث فيعامل بنقيض قصده اكمل يا شيخ احسن الله اليكم قال المصنف رحمة الله بباب الاقرار بمشاركة في الميراث. نعم. اذا اقر كل الورثة ولو انه واحد بوارث للميت - 00:34:24

فصدق نعم صدق من يتصدق المقر به نعم. اقر كل الورثة بوارث قالوا هذا فلان ترى اخونا اذا هو وارث معكم بشرط انه هو يصدق يقول نعم انا اخ لهم. اذا يرث - 00:34:43

طيب وصدق هذه صورة واحد صدق او كان صغيرا او مجنونا او كان صيام ما ما نطلب تصديقه. والمقر به مجهول النسب. ثبت نسبه وارثه. يعني اذا قالوا لشخص هذا اخونا وكان - 00:35:03

هذا صغير في السن او كان مجنونا لكن لا يعرف نسبه يصير اخوه ويرث لكن لو كان يعرف نسبه لا يكفي. طيب اكمل يا شيخ وان اقر احد وان اقر احد احد ابنيه باخ مثله فله ثلث ما بيده - 00:35:20

نعم اذا كانوا اثنين احدهما قال هذا اخ لنا الثالث والثاني قال لا ليس اخونا يصير يرث من يرث مع الذي اعترف طب ايش يأخذ منه ؟ يأخذ منه نصف نصف ما بيده ولا يأخذ ثلث ما بيده - 00:35:37

ها انتبهوا الان الان الميراث هو الاثنين يعني واحد وواحد صح ولا لا ؟ اعتبروا مسألة من ستة اذا جعلنا المسألة من ستة الاول له ثلاثة والثاني له ثلاثة. طيب لو انهم ثلاثة اخوة - 00:35:58

الثالث كم له سيكون ؟ اثنين واثنين واثنين. اذا نقول للذي اعترف اعطي ذاك واحد من ثلاثة. يعني تعطيه ما اخذته من حقه تعطيه. واما اخوك لا يعترف فلا يعطيه شيئا - 00:36:11

طيب يا شيخ. وان اقر باخت فلها خمسه. فان اقر بالاخت لا الخمس. المقصود انه سيعطيها نصيتها. يعطوها نصيتها كاملا. لكن اذا ما اقر الجميع بعضهم اقر لها بالميراث وبعضهم - 00:36:26

فمن اقر يخرج الحصة التي ليست له فهمتوا عليه ؟ يعني الذي اقر للآخر ان هذا اخوه او هذى اخته معناه يقر على نفسه ان الثلاثة اللي عنده من ستة له اثنان فقط - 00:36:42

هكذا يقر نفسه اذا اخرج الواحد الذي تقر وتعترض انه ليس لك هذا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد ونكمي ان شاء الله بعد العشاء - 00:36:55